المرأة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) من (١-١١) هجرية

غادة عبد المنعم عبد الرحمن محمد
مرحلة الأساس، وزارة التربية والتعليم، كسلا، السودان
البريد الالكتروني للباحث: ghaaduih@gmail.com

مستخلص الدراسة

تعد قضية المرأة من القضايا المهمة لكونها تتعلق بالحياة الاجتماعية وجوانبها التي تتمثل في الاهتمام بالفرد والأسرة والجماعة، تأتي هذه الدراسة بعنوان المرأة في عهد الرسول صلى الله علية وسلم من (١-١١هـ) وتهدف إلى تسليط الضوء على الناحية الاجتماعية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبيان دور المرأة وأهميتها في المجتمع الإسلامي كونها العنصر الأساس في بناء المجتمع، وقد اتبعت الدراسة المنهج التاريخي التحليلي الوصفي للحقائق التاريخية حيث تناولت وضع المرأة في المجتمع الجاهلي العربي قبل الإسلام، كما تناولت الوضع الذي حظيت به المرأة بعد الإسلام، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها أن المرأة كانت قد لقيت أنواعاً مختلفة من التحقير لدى مجتمع العرب في الجاهلية وأن هذه الوضعية قد اختلفت تماماً بعد الإسلام بما يفسر القيمة التي كفلها الإسلام للمرأة، لذلك فقد تبنت هذه الدراسة توصيات والتي من أهمها أنه تظل قضية المرأة من القضايا التي تحتاج إلى كثير من البحث والتنقيب وذلك لأهمية المرأة ودورها في المجتمع.

كلمات مفتاحية: المرأة؛ الاجتماعية؛ المدينة المنورة؛ الإسلام.

The Woman During the Prophet Mohamed's Era (1-11) A.H

Ghada Abd elmoneim Abd elRahman Mohamed
Ministry of Education, Basic Level Education, Kassala, Sudan
Corresponding author email: ghaaduih@gmail.com

Abstract

The issue of woman is considered as one of the most important ones. Due to its relevance to the aspects of the social of life represented by the individual, and the whole community. This paper shed light on the social life – woman in the prophet Mohammed's (peace be upon him) era (1–11). The study adopted the descriptive historical approach dealing with the status of woman in the pre – Islamic era. Further, the study also dealt with the privileged status received by woman in the Islamic era. The study concluded the woman had received various types of disrespect among the Arab community in the pre- Islamic era, a situation which was completely different after Islam. This explains the value granted by Islam to woman. The study recommends the necessity of the issue of women remains one of the issues that require much research and exploration because of the important of women and their role in society.

Keywords: Woman, Social, Madina El Monawara, Islam.

مقدمة:

يتناول هذا البحث دراسة الحياة الاجتماعية في المدينة المنورة في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم من (١-١١هـ) هجرية وقد لعب الموقع الجغرافي للمدينة المنورة دوراً بارزاً في تحديد معالم حياتها الاجتماعية وتركيبتها السكانية فهي واحة على طريق القوافل التجارية، وبها من المياه الجوفية ما يكفي للزراعة التي أصبحت الحرفة الرئيسية للسكان فيها، كل ذلك جعل منها مركزاً للجذب السكاني منذ فترة بعيدة، وكان من أهم عناصر هؤلاء السكان الأوس والخزرج واليهود الذين كونوا مجموعات سكنية واستغلوا موارد المدينة الطبيعية وعند دخول الإسلام المدينة المنورة اعتنق غالبية السكان الإسلام.

أهمية الدراسة:

تناولت الدراسة قضية هامة من قضايا الأمة تتعلق بالحياة الاجتماعية وجوانبها التي تتمثل في الاهتمام بالفرد والأمة وتوضح ركائز المجتمع الإسلامي على أساس من الوحدة والتكامل والتآخي والحرية والمساواة وحفظ الحقوق والقيام بالواجبات

أسباب اختيار الدراسة:

- تسليط الضوء على النواحي الاجتماعية في صدر الإسلام وتبيين حركة التطور الاجتماعي التي صاحبت نشأة الدولة الإسلامية.
- إثراء المكتبة بالتراث الاجتماعي الإسلامي الخالد والعناية به.
- إخراج المخطوطات التي تزخر بكنوز المعرفة وشرحها ووضعها في متناول يد الباحث والدارس بطريقة علمية ميسرة.

نطاق الدراسة:

نطاق زماني: هذه الدراسة تغطي الفترة من (١-١١) هجرية

نطاق مكاني: المدينة المنورة

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج التاريخي التحليلي الوصفي للحقائق التاريخية.

تمهيد:

من أبرز ما عنى به الإسلام تصديه لقضية المرأة التي وقعت ضحية لظلم المجتمع الجاهلي، فكانت الأنثى تتعرض للوأد بعد ولادتها مباشرة، كما كانوا لا يبيحون لها العبادة وبعضهم لا يعتبرها إنساناً وغيرها من المظالم إلى أن جاء الإسلام فكرمها ورفع عنها المظالم وساوى بينهما وبين الرجل في التكليف وحمل الأمانة ولهذا جاء الخطاب الإسلامي عاماً للرجل وللمرأة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (الأحزاب،٣٥) كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في القيام بالواجبات الاجتماعية وذلك ليؤكد أهلية المرأة ودورها في إرساء دعائم المجتمع.

المرأة قبل الإسلام:

كانت المرأة قبل الإسلام يتنازعها عاملان الإفراط والتفريط، ففي جانب نرى المرأة التي هي أم الرجل وزوجته وأخته نراها وقد أخذها الرجل خادمةً بل أمة تباع وتشترى محرومة من أبسط الحقوق الإنسانية. وفي جانب آخر نرى تلك المرأة نفسها قد عظموها ونالت اهتماماً يفوق حد المعقول وأنزلت منزلة أعظم من شأنها إلا أنها لم تنل ذلك في غالب الأحيان بناءً على شريعة أو عرف ولكنها نالته لأنها في عصر الترف والبذخ وكانت مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية. أما حقوقها التي تستند إلى قانون أو عرف فقد كانت معدومة منها في أغلب عصور الحضارة الأولى قبل الإسلام. ولم يكن وضع المرأة في المجتمعات الإنسانية الأخرى أحسن حالاً من المرأة العربية، إذ كانت محتقرة مهانة لا يعترف لها بحق و لا يقام لها وزن بل تباع وتشترى.

المرأة عند العرب:

كانوا يكرهون ولادتها ومنهم من كان يدفنها حية ومنهم من يتركها تبقى في

حياة الذل و المهانة، فكان لهم كثير من النساء يمتن بالظلم ولا يتقيد الرجل بعدد محدد من الزوجات كما أنها ليس لها حظ من الميراث بل كانت ضمن الورثة(الشوكانى، ١٩٧٣م). وقد سجل القرآن الكريم عن الجاهليين وأد البنات كراهة لهن لأنهم يعتقدون أنهن يجلبن الفقر والعار، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ (التكوير ٨ – ٩). وكان العرب في الجاهلية إذا رزق أحدهم أنثى يأنف من ذلك غاية الأنفه ويتوارى من القوم من شدة خجله من ذلك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (النحل ٥٨ – ٥٩).

وبالتالي فإن أسوأ ما لقيته المرأة في المجتمع الجاهلي - هو الوأد وهو دفنها حية في القبر أو دفنها في حفرة ويهيل عليها بالتراب حتى تموت - هذا التصوير الرائع لحالة الرجل في الجاهلية إذا بشروه بولادة أنثى له فيحزن ويسود وجهه من الحزن، وتعد هذه المسألة التي صورها القرآن الكريم من المشكلات الاجتماعية البارزة في مجتمع الجاهلية (الجاحظ، ٢٠٠٣م).

وقد اختلف الباحثون في توضيح أسباب الوأد ونلخص هذه الأسباب فيما يلي:

١- أرجع بعضهم سبب الوأد إلى شعور العرب في الجاهلية بالغيرة والخوف من العار الذي تجلبه البنت إذا كبرت، وذكروا أن أول من وأد بناته في الجاهلية هو قيس بن عاصم، وذكر أبو الفرج أن هذه البنت لم تكن ابنة قيس وإنما كانت ابنة أخته (الأصفهانى، ١٩٥٦م). وقد شك الحوفي في أن يكون قيس بن عاصم أول وائد لبناته لأنه أدرك الإسلام وأسلم، فليس من المنطقي أن ينشأ الوأد قبيل الإسلام بسنوات ويشيع في بعض القبائل بهذه السرعة الزمنية (الحوفي، ١٩٥٤م) وكذلك الخوف من العار في حالة تعرضها للسلب والسبي.

٢- أرجع القرآن الكريم الوأد إلى الفقر، إذ كان بعضهم يئدون بناتهم خشية الفقر والإملاق قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ (الإسراء٣١) وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ (الأنعام ١٥١) تقديم رزق الآباء على الأبناء في هذه الآية

يتضمن توقع الفقر والخوف منه والمقصود بهؤلاء الآباء الأغنياء منهم. أما تقديم رزق الأبناء على الآباء في الآية السابقة فيشير إلى حدوث فقر والمقصود بأولئك الآباء الفقراء منهم (ابن كثير، ١٩٨٥م). فالخوف من توقع الفقر عند الأغنياء أو تخفيف الفقر عند الفقراء كان دافعاً إلى الوأد وذلك لأن بلاد العرب كانت شحيحة بالزاد والخير وقاسى سكانها مرارة الجوع.

٣- أرجع بعضهم سبب الوأد إلى صفات في الموءودة كأن يتشائم منها أهلها (الألوسي، ١٩٤٥م).

٤- أرجع آخرون الوأد إلى أسباب دينية كإظهار الشكر لله على نعمته ويذكرون أن ذلك كان أثر من آثار تقاليد وشعائر دينية كانت معروفة تقرباً إلى الآلهة كما كان يفعل الفراعنة مثلاً، فيختارون في كل عام فتاة جميلة يرمونها في النيل تقرباً للآلهة وكانت هذه العادة موجودة عند اليونان والرومان وشعوب أخرى (جواد، ١٩٥٠م).

٥- أرجع بعض الباحثين الوأد إلى عوامل اجتماعية، منها ما له علاقة بصحة الطفل إذا ولد ضعيفاً أو مشوهاً، وإذا أصيب بمرض لا يرجى منه الشفاء بحيث يصبح عالة على أهله ومنها ما له علاقة بكثرة عدد البنات (الحوفي، ١٩٤٩م).

ومما لا شك فيه أن العامل الاقتصادي أقوى هذه العوامل جميعاً وقد أشار القرآن إلى أثر الفقر أو توقع حدوثه في إقبال بعض الناس على وأد بناتهم، ونهى الله تعالى عن ذلك لأن الله يرزق الأبناء والآباء معاً. ولا أنكر أيضاً أثر خوف العرب من العار إذا تعرضت بناتهم للسبي في أيام الحروب والغزوات وحياة العرب كلها صراع وحروب والسبي أثر من آثار الحروب.

وقد استخدمت المرأة للكسب فإن كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك (ابن كثير، ١٩٨٥م)، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (النور٣٣). وقال جابر بن

عبد الله كانت جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة فأكرهها على البغاء، فقالت له لئن كان هذا خيراً لقد استكثرت منه ورويّ لقد استنكرت منه وإن كان شراً لقد بان لي أن أدعه. وقد روى الزهري أنه كان لعبد الله بن أبي جارية يقال لها معاذة كان رجل من قريش أسر يوم بدر فكان عنده وكان القرشي يراود الجارية على نفسها وكانت الجارية تمتنع منه لإسلامها وكان عبد الله بن أبي يضربها على امتناعها من القرشي رجاءً أن تحمل منه فيطلب فداءً ولده (أبي العربي، ١٤٠٨هـ).

وقد سادت في المجتمع العربي قبل الإسلام أنواع عدة من الزواج حرم الإسلام معظمها منها:

١- الصداق أو البعولة: ويتم بأن يخطب الرجل من الرجل ابنته فيصدقها بصداق يحدد مقداره ثم يعقد عليها، وكانت قريش وكثير من قبائل العرب يؤثرون هذا النوع من الزواج. وهذا النوع هو الذي اتبعه الإسلام بعد أن جعل الصداق ملكاً للزوجة لا لوالديها.

٢- زواج المتعة: وهو تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى افترقت عنه، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم (عن زواج المتعة) (البخاري، ١٣٤٨هـ). والسبب من تحريم زواج المتعة أن غرضه مجرد قضاء الشهوة وبعد ذلك يقذف بالمرأة إلى خارج بيته لأنه لا يعنيه التناسل ولا المحافظة على كرامة المرأة وحفظ شرفها ولا الإنفاق عليها والمحافظة على الأولاد وتربيتهم، وتلك هي مقاصد الشريعة من الزواج.

٣- زواج السبي: ويقضي بأن يتزوج الرجل المحارب من إحدى النساء اللائي وقعن سبياً ولا يشترط في هذا الزواج أن يدفع الزوج صداقاً.

٤- زواج الإماء: من حق العربي أن يتزوج من أمته فإذا أنجب منها أبناء لا يحق لهم أن يلحقوا بنسبه، بل يظلوا عبيداً له، وقد يعتقهم إذا رغب في ذلك.

٥- زواج المقت: هو أن يتزوج الرجل زوجة أبيه كجزء من ميراثه (الألوسي، ١٩٤٥م). وكان من عاداتهم إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فيلقى ثوبه على

امرأة أبيه فيورثها.

وهناك أنواع أخرى من الزواج كانت معروفة في الجاهلية ولكن المجتمع العربي لم يكن يقرها مثل الاستبضاع والبدل وغيرها (الألوسي، ١٩٤٥م).

وقد كانت للمرأة مكانتها الخاصة عند بعض القبائل على نحو ما ذكر من ثورة عمرو بن كلثوم على عمرو بن هند حين علم بإهانة أمه في بلاطه، وكان نازلاً معها عنده، فاستل سيفه وقتله وتغنى شعراء تغلب طويلاً بهذه الحادثة متفاخرين بعزتهم .وكانوا يصطحبونهن معهم في الحرب، وكن يشددن من عزائمهم بأناشيد حماسية حتى إذا قتل فارس يندبنه ندباً حاراً حاضات على الأخذ بثأره. وتلمع في هذا الجانب أسماء كثيرات على رأسهن الخنساء ومراثيها في أخويها صخر ومعاوية وكن يستشطن غضباً إذا رضيت العشيرة بأخذ الدية (ضيف، د.ت) و بالرغم من معاناة المرأة العربية إلا أنه كان للمرأة مكانتها واحترامها عند العرب، لأنها مصنع الرجال الذين تستمد القبيلة منهم قوتها كما أنها كانت تقوم بإدارة المنزل ومعاونة الرجل في تحمل عبء الحياة. بل أنها قد تخرج معه لساحات القتال لتشجيعه على القتال وتضميد الجرحى وتقديم مختلف الخدمات للمقاتلين. لذا فقد أصبح الحفاظ على المرأة والدفاع عنها من أهم عناصر الشرف عند العرب (الملاح، ١٩٩١م).

فقد كان كثير من العرب يعطفون على بناتهم ويدللونهن ويذكر الأصفهاني أن معن ابن أوس الشاعر وكان له ثلاث بنات يؤثرهن ويحسن صحبتهن وكان يرى البنات أكثر وفاءً على الآباء من الصبيان (الأصفهاني، ١٩٥٦م). ومن مظاهر إعزاز الآباء لبناتهم أن كان بعضهم يكنى بأسماء بناته، فكان ربيعة بن رباح والد زهير الشاعر يكنى بأبي سلمى والنابغة الذبياني كان يكنى بأبي أمامة (الأصفهاني، ١٩٥٦م) فمن الواضح أن المرأة لم تكن مهملة في الجاهلية، بل كان لها قدرها عندهم كما كان لها كثير من الحرية، فكانت تمتلك المال وتتصرف فيه كما تشاء فمنهن السيدة خديجة أم المؤمنين وقصة تجارة الرسول صلى الله عليه وسلم في أموالها والإسلام دعم هذه الحرية (ضيف، د.ت) وكانت المرأة في

الجاهلية إذا توفى عنها زوجها ورثها أهله (ابن كثير، ١٩٨٥م) وكانوا في الجاهلية إذا مات الزوج كان ابنه أو قريبه أحق بالمرأة من غيره إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من الزواج حتى تموت فحرم الله ذلك وحظر عليهم نكاح زوجات آبائهم وعضلهن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ﴾(النساء٢٢).

وقد حرم الله نكاح حلائل الآباء وكل نكاح كان أهل الجاهلية يتناكحونه (الطبري، ١٩٩٣م). فكانت المرأة في الجاهلية لم يكن لها حق المهر بل كان يأخذه عنها وليها كما كان في الجاهلية أن يعطي الرجل على أن يعطيه الآخر أخته على ألا يكون مهر بينهما. وأن يستولى ولي المرأة على مهرها هكذا كان الحال في الجاهلية قبل الإسلام. ولما جاء الإسلام قال أعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة (الطبرى، ١٩٩٣م) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء ٤) كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء بل كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وتشاؤم. فإذا ولدت للرجل أنثى إما يئدها أو يدعها تعيش بين أفراد العائلة حتى إذا كبرت جعلها ترعى الإبل والغنم دون أن يكون لها أي حقوق، وبعد أن جاءت الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة نصيباً من الميراث سواءً كان الميراث قليلاً أو كثيراً فجعل القاعدة الأساسية للتوريث هي القرابة فالقريب سواءً كان ذكراً أو أنثى له نصيب مفروض في ميراث قريبة المتوفى (الطرازي، د.ت). قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ (النساء ٧) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾(النساء١١).

وقد تولى الله تعالى تحديد نصيب كل وارث ولو ترك الأمر إلى البشر فقد يعطون من لا يستحق ويمنعون من يستحق كما كان الحال في الجاهلية كانوا يمنعون النساء والصغار من الميراث. وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما

ورث مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال، فقال صلى الله عليه وسلم: (ليقضي الله في ذلك) (الحيالى، ٢٠٠٨م). عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما (الشوكانى، ١٩٧٣م). إن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا ﴾(الأعراف ١٨٩) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (النساء شقائق الرجال) (الترمذى، د.ت). فالرجل والمرأة سواء في الكرامة الإنسانية ولا فرق بينهما لذلك ليس من المساواة إعطاء الذكر الحق في الميراث وحرمان المرأة منه.

كان من عادات الجاهلية التبرج حيث تخرج المرأة فتمشي بين الرجال مشية فيها تكسر وتلبس الثياب الخفاف التي تظهر الجسد ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾(الأحزاب٣٣) وكانت المرأة تخرج وتمشي بين يدي الرجال وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهى الله عن ذلك. والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وعنقها (ابن كثير، ١٩٨٥م). قال المصنف : «خروج المرأة من بيتها ومشيها في الطريق فتنة فإذا تصدفت في مشيتها لترى محاسنها زاد من الشرك حبل» (الجوزي، ١٩٨٥م).

كان العرب في الجاهلية يبدلون النساء فيما بينهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل بادلني امرأتك وأبادلك بامرأتي أي تنزل لي عن امرأتك وأنزل عن امرأتي (ابن كثير، ١٩٨٥م) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ (الأحزاب ٥٢).

المرأة في ظل الإسلام:

لقد مرت على المرأة عصور مختلفة وتقلبت في أطوار كثيرة وتحملت كنيراً من المظالم إلى أن جاء الإسلام ورفع هذه المظالم عنها وأعاد لها اعتبارها في الإنسانية وأنزل الله فيها من كتابه العزيز آيات كثيرة تتلى في المساجد والبيوت إلى يوم القيامة. كما اهتم بها الرسول صلي الله عليه وسلم اهتماماً بالغًا باعتبارها جزء

من المجتمع وكان يوصي بالنساء وهو القائل: (استوصوا بالنساء خيراً) وبين لها جميع حقوقها وواجباتها متمثلة في الآتي:

أولاً : ألعبادة:

فقد كانت قبل الإسلام لا يبيحون لها العبادة ولايرون لها حظاً في الجنة فلما جاء الإسلام جعلها شريكة الرجل في الثواب والعقاب على العمل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾(النحل٩٧)ويقول تعالى أيضاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾(الأحزاب٧٣). ونجد أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في كل التكاليف الشرعية من ثواب وعقاب ومثل ما حدث لامرأة فرعون ومن هذا ليعلموا أن الله تعالى عدل لا يؤاخذ أحد إلا بذنبه وعقاب كل بحسب جهده من دون ظلم (ابن كثير، ١٩٨٥م). قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾(التحريم١١) انظر (آل عمران ٤٣) و(الممتحنة١٢).

هذه المساواة شجعت النساء على المطالبة بحقوقهن مقابل الرجال، فقد روى محمد بن أبي عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم (يانبي مالي أسمع الرجال يذكرون في القران والنساء لا يذكرون) (ابن كثير، ١٩٨٥م). فأنزل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾الأحزاب ٣٥)انظر(طه ١١٢) .

ثانياً : حقوقها الزوجية:

فقد أعطاها الإسلام الحق في اختيار زوجها دون إكراه لقوله صلي الله عليه وسلم: (لاتنكح الإماء حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا

رسول الله وكيف أذنها ؟ قال: أن تسكت قالت عائشة: يا رسول الله إن البكر تستحي قال: (رضاها صمتها) (ابن الأثير، ١٩٩٤م).

جعل الإسلام المهر من حق المرأة إذ جعل ألا ينكحها إلا بشئٍ واجب لها وليس ينبغي لأحدٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب (ابن كثير، ١٩٨٥م). قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء ٤). يعني بذلك أعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة وفي الجاهلية كان آباؤهن يأخذون صداقهن وكان الرجل إذا زوج أيمة أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك. كما كان يعطي الرجل أخته على ألا يكون بينهم مهر (الطبرى، ١٩٩٣م).

إن الشريعة لم تجعل حداً للمهر فإن الناس يختلفون منهم الفقير ومنهم الغني، فلم يرد تحديدها في القرآن و السنة بل أعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس منكم لأن هذه المهور قد فرضها الله لهن فلا يجوز أن يطمع فيها طامع قالوا لأن الرجل كان يتزوج المرأة بلا مهر ويقول لها أرثك وترثينني (الحصين، د.ت).

إن الإسلام يحرص على العلاقة الزوجية ويحافظ عليها لذلك يضع على الزوجة لزوجها حقوق وواجبات حتى يسلم الرباط بينهما ولا يترك للشيطان أي مجال ومن حق الزوج على زوجته أن يكون له الرئاسة و السيطرة (الحصين، د.ت)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ (النساء٣٤)، يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية، وفضل الله بعضهم على بعض بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ولذلك خصصوا بالفتوى والإمامة و الولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد ومشاهدة الجمعة ونحوها (النووى، ١٣٩٠هـ).

حقوق المرأة في التعليم:

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى طلب العلم لأن المرأة شخص مكلف كالرجل فيجب عليها عمل الواجبات عليها وقالت عائشة رضي الله عنها: (نعم

النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) (الجوزي، ١٩٨٥م). وثبت أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة أم المؤمنين الكتابة بإقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها كانت أفقه نساء العالم كثيرة الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت أسماء أخت عائشة رضي الله عنها عالمة وقد روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ستة وخمسين حديثاً) (الحصين،د.ت). وكان صلى الله عليه وسلم يحث على تعليم الإناث فيقول: أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها أو تزوجها فله أجران وقال صلى الله عليه وسلم من أبتلى بهذه البنات بشئ فأحسن إليهن كن ستراً من النار (الحصين،د.ت).

حقوقها في الميراث:

فقد جعلها الله وارثة لا موروثة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء ٧). وأنزل الله حقها في الميراث بعد أن كان أهل الجاهلية يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث (ابن كثير، ١٩٨٥م). وجعل الإسلام للزوجة حق في ميراث زوجها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾(النساء ١٢).

فصلت أحكام المواريث في ثلاث آيات من سورة النساء وهذه الآيات قاطعة على ميراث المرأة:

أولاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾(النساء ١١).

ثانياً: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ ﴾ (النساء ١٢).

ثالثاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ

وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء ٧).

حقوق المرأة في الأسرة:

فالمرأة نصف المجتمع كما يقال فقد جعل الإسلام المساواة والتكافؤ بين الحقوق والواجبات الأسرية للمرأة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (البقرة ٢٢٨) ودعا الإسلام إلى الرفق بالمرأة ووصى بحسن معاملتها ومعاشرتها، إذ أمر الله تعالى الأزواج بحسن المعاشرة والمخالطة في الأقوال والأفعال والمحبة والجماع. وعن أبى هريرة رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء خيراً) (النووى، ١٣٩٠هـ). قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ (النساء ١٩). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة(النووى، ١٣٩٠هـ). وذكر معاوية بن صيدة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر فى البيت) وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً خيارهم خيارهم لنسائهم (ابن كثير، ١٩٨٥م) وحرص الإسلام على استقرار الأسر لأنها تكون المجتمع (النووى، ١٣٩٠هـ).

جعل الإسلام النفقة عليها أعظم أجراً من النفقة على غيرها وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظم أجرا الذي أنفقته على أهلك) (الشوكاني، ١٩٧٣م).

نهي الإسلام من تحميل المرأة فوق طاقتها وكفل لها حق الحضانة في حالة الطلاق ما لم تتزوج زوجاً غيره، جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكى زوجها الذي طلقها وأراد أن يأخذ منها ولدها: قالت: (يارسول الله ابني

هذا كانت له بطني وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أن ينزعه مني فقال: (أنت أحق به ما لم تنكحي) (الشوكاني، ١٩٧٣م).

جاء الإسلام وجعل للمرأة إنسانيتها وصيانة كرامتها فكان الحجاب تأكيداً على حرص الإسلام على المرأة وعلى سلامة الأمة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾(الأحزاب٥٩)وقد جاءت آية الحجاب مصحوبة بعدد من الآداب تتمثل في غض البصر ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان يجوز كشفها وليضربن بخمورهن على جيوبهن. وكانت عادات العرب في الجاهلية لبس الخمار على الرأس مرسلاً إلى الخلف. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾(النور٣١). يظن البعض أن الحجاب ينتقص من قيمة المرأة كإنسانة ولكن الإسلام يريد أن يستر جمال المرأة و يتعامل مع المرأة ككائن بشري.

الخاتمة:

اهتم الإسلام بقضية المرأة اهتماماً بالغاً حيث وضع الإسلام عن المرأة الكثير من الأغلال التي كانت عليها في العصر الجاهلي، وحفظ لها حقوقها غير منقوصة إذ رعاها بنتاً وحرم وأدها كما دعا إلى الإحسان إليها وبرها وهي أم، وساوى بينها وبين الرجل في التكاليف الشرعية، وخصها بحقوق وفرض عليها واجبات. وقد حقق الإسلام للمرأة حياة كريمة جعلها شقيقة الرجل وكفل لها حق المشاركة في كل ضروب الحياة حتى في الغزو. وجعل الإسلام من الأبناء نعمة يجب شكر الله عليها كما أمر الوالدين بتربية الأبناء تربية تقوم على فضائل الأعمال ولما كانت الأسرة تمثل اللبنة الأساسية خصها الإسلام برعاية خاصة وقسم الأدوار والحقوق والواجبات على الأب والأم وبذلك أصبحت المرأة مشاركة في بناء المجتمع مثلها مثل الرجل.

النتائج:

- اهتم الإسلام بالمرأة اهتماماً بالغاً حيث وضع الإسلام عن المرأة الكثير من الأغلال التي كانت عليها في العصر الجاهلي وحفظ لها حقوقها غير منقوصة إذ رعاها بنتاً وحرم وأدها كما دعا إلى الإحسان إليها وبرها وهي أم.
- ساوى الإسلام بين المرأة و الرجل في التكاليف الشرعية وخصها بحقوق منها وفرض عليها واجبات.
- ساوى الإسلام بينها وبين الرجل في القيام بالواجبات الاجتماعية وذلك يؤكد أهمية المرأة ودورها في إرساء دعائم المجتمع.
- قد حقق الإسلام للمرأة حياة كريمة؛ جعلها شقيقة الرجل وكفل لها حق المشاركة في كل ضروب الحياة حتى المشاركة في الغزو.
- حفظ الإسلام للمرأة حقها كاملاً في التصرف في مالها ولها الأهلية الكاملة في ممارسة البيع والشراء وغيرها من الحقوق.

التوصيات:

- يجب إلقاء الضوء على النواحي الاجتماعية في صدر الإسلام والمساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية العربية بالتراث الإسلامي الخالد والعناية به.
- تظل قضية المرأة من القضايا التي تحتاج إلى كثير من البحث والتنقيب وذلك لأهمية المرأة ودورها في المجتمع.
- يجب التوجه لبحوث أصيلة عن المرأة بخاصة المرأة المسلمة وذلك لعظمة الاستهداف الخارجي الذي يهدف إلى تحرير المرأة من كثير من الأخلاق والقيم والعادات السمحة .

المصادر والمراجع :

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع:

١. ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن الكرم محمد عبد الكريم (١٩٩٤م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (طهران، انتشارات إسماعيليات، الأجزاء١ ، ٥.

٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (١٩٨٥م) ، أحكام النساء، تحقيق ودراسة تعليق علي بن محمد يوسف المحمدي ، بيروت، منشورات المكتبة المصرية.

٣. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل (١٩٨٥م)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، عالم الكتب، الأجزاء (١، ٣، ٤).

٤. أبو خليل، شوقي (١٩٩٨م)، الإسلام في قفص الاتهام، ط٥ ،دمشق، دار الفكر.

٥. أبو العربي، ابن بكر محمد بن عبد الله (١٤٠٨هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل،ج٣.

٦. الأصفهاني، أبو الفرج (١٩٥٦م)، كتاب الأغاني، طبعة بيروت، ج١٢.

٧. الألوسي ،محمد شكري (١٩٤٥م) ،(بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب القاهرة، ج ٣).

٨. البخـــــاري، أبو عبد الله محمد إسماعيل (١٣٤٨هـ) ، صحيح البخاري، بيروت، مكتبة المعارف، الأجزاء ١، ٧.

٩. الترمذي، محمد بن عيسى (د. ت)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، ط٢ ، بيروت ، دار احياء التراث العربي، ج١.

١٠. الجاحظ ، أبو عثمان عمر بن بحر(٢٠٠٣م)، البيان والتبيين، تحقيق وشرح

١١. عبد السلام محمد هارون ،ط ٣، القاهرة، موسعة الخانجي،ج٤.

١٢. الحصين، أحمد بن عبد العزيز (د. ت)، المرأة المسلمة أمام التحديات، ط٥، دار البخاري للنشر والتوزيع.

١٣. الحوفي، محمد أحمد (١٩٤٩م)، الحياة العربية من الشعر الجاهلي، القاهرة، طبعة ١٩٥٦م.

١٤. الحوفي، أحمد محمد (١٩٥٤م)، المرأة في الشعر الجاهلي، القاهرة.

١٥. الحيالي، قيس عبد الوهاب (٢٠٠٨م)، ميراث المرأة، ط ١، الأردن.

١٦. الشوكاني، محمد بن علي محمد(١٩٧٣م)، نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار، بيروت، دار الجيل، ج٦، ج٩.

١٧. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (١٩٧٩م)، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، الأجزاء ج٣.

١٨. الملاح (١٩٩١م)، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، الموصل مطبعة جامعة الموصل.

١٩. ١٧. النووي، محي الدين بن زكريا (١٣٩٠هـ)، رياض الصالحين، بيروت، دار العلم.

٢٠. جواد، جواد علي (١٩٥٠م)، تاريخ العرب قبل الإسلام، من مطبوعات المجمع العلمي العراقي، ج٥.

٢١. ضيف، شوقي (د.ت)، تاريخ الأدب العربي في العصر الجاهلي، ط٢٥، القاهرة، دار المعارف.

٢٢. علي، عبد اللطيف أحمد (١٩٧١م)، التاريخ اليوناني ، بيروت، دار النهضة العربية ،ج١.

٢٣. مركز، أحمد محمد (٢٠٠٦م)، حضارة الإسلام وحضارة الغرب، ط١، الإسكندرية.